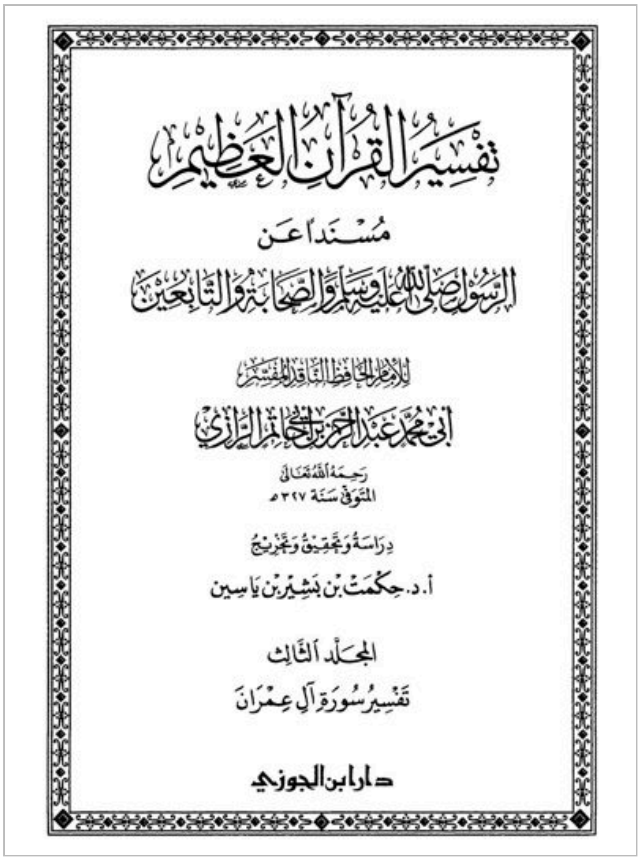
Unwissenheit ist in Tauhīd-Angelegenheiten keine Entschuldigung

Veröffentlicht am 12. April 2026 · Stand: 14. November 2026 · 8 Min. Lesezeit

Imām Ibn Abī Ḥātim (gest. 327 هـ) überliefert von aḍ-Ḍaḥḥak (gest. 102 هـ) über die Unwissenheit:

> *Es überlieferte uns Abū Saʿīd al-Ashajj, es überlieferte uns Aḥmad bin Bashīr von Juwaybir von aḍ-Ḍaḥḥak, er sagte:*
>
> *„Weder ein freier Mann, noch ein Sklave, der nicht (mit) seiner Mühe vom Qurʾān erlernt, und (sich) darin vertieft, wird entschuldigt. Denn Allāh, der Erhabene, sagt: «Seid Rabbānīyīn mit was ihr vom Buch gelehrt habt» [3:79]“*

Das heißt nicht, dass jemand, der vom Qurʾān lernt, in Tauhīd-Angelegenheiten entschuldigt ist und Fehler machen kann. Es zeigt vielmehr, wie weitgehend die Angelegenheit ist und dass man sich nicht wegen Unwissenheit in Sicherheit wiegen soll.



تفسير القرآن العظيم

مسندا عن

الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

للإمام الحافظ الناقد المفسر

أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي

رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ٣٢٧ هـ

دراسة وتحقيق وتخريج

أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين

المجلد الثالث

تفسير سورة آل عمران

دار ابن الجوزي



© دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم
تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين
- الجزء الثالث - تفسير سورة آل عمران./ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي؛ حكمت بشير ياسين - ط١.- الدمام، ١٤٣٩هـ
٥٦٤ص؛ ٢٤×١٧سم
ردمك: ٧ - ٥٧ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القرآن - سورة آل عمران - تفسير أ. ياسين، حكمت بشير (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٢٧,٦ ١٤٣٩/٢٣٠٠

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570214

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٧٧٥٩٣،
ص.ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٤٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - للفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٣٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٠٩٦١/٨٦٩١٠٠ - فاكس: ٠٠٩٦١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٢٧٦١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.com



رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾، قال: حقّ على من قرأ القرآن أن يكون فقيهًا.

٨٦٧ ـ ذكر سليمان بن داود القزاز، ثنا يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ﴾ حقيقة ما علموه حتى عُلِّموا.

٨٦٨ ـ حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أحمد بن بشير، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يعذر رجل حر، ولا عبد، لا يتعلم جهده من القرآن فأبلغ فيه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٨٦٩ ـ كتب إليَّ أحمد بن محمد بن حال[1] القهندزي، ثنا عمر بن عبد الغفار القهندزي، قال: قال سفيان بن عيينة، قال: من قرأها: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾، قال: يقول: علموا، وعملوا، ثم عَلَّموا.

* قوله تعالى: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٨٧٠ ـ ذكره أبي، ثنا مقاتل بن محمد قال: سمعت وكيعًا يقول في

---

[٨٦٧] رجاله ثقات إلا حميدًا الأعرج: لا بأس به؛ فالإسناد حسن.
أخرجه الطبري من طريق المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد؛ أنه قرأ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ مخففة بنصب التاء، وقال ابن عيينة: ما علّموه حتى علموه. (التفسير رقم ٧٣٢٠).
[٨٦٨] في إسناده جويبر: ضعيف، وأحمد بن بشير؛ المخزومي: صدوق له أوهام؛ فالإسناد ضعيف.
ذكره السيوطي، ونسبه إلى المصنف وعبد بن حميد عن الضحاك، بنحوه. (الدر ٢/ ٤٧).
[٨٦٩] في إسناده أحمد بن محمد بن حال، وعمر بن عبد الغفار القهندزيان: لم أجد لهما ترجمة.
وأحمد هذا: تارة يذكره المصنف باسم: (أحمد)، وتارةً باسم: (محمد)، (انظر: رقم ١٣٤٦ من هذه السورة، ورقم ٣١٤٦، ٣٧٧٨ من سورة النساء، المجلد الرابع).
[1] قوله: «محمد بن حال»: كذا غير منقوطة، ولم أهتد إلى نقطها الصحيح؛ لأني ما وجدت له ترجمة.
[٨٧٠] إسناده صحيح. وهو رأي لوكيع.

كتاب تفسير، ابن أبي حاتم، ٨٦٨، ج٣ ص٢٨٠

Imām al-Kāsānī (gest. 587 هـ) überliefert von Imām Abū Ḥanīfa (gest. 150 هـ), dass die Unwissenheit im Tauhīd keine Entschuldigung ist:

> *Abū Yūsuf (gest. 182 هـ) überlieferte von Abū Ḥanīfa, möge Allāh mit ihm barmherzig sein, diese Aussage, so sagte er: Abū Ḥanīfa, möge Allāh mit ihm barmherzig sein, sagte: „**Niemand von der Schöpfung hat eine Entschuldigung in seiner Unwissenheit** über die Erkenntnis seines Schöpfers. Denn die **Pflicht für die Gesamtheit der Schöpfung** ist die Erkenntnis des Herrn, gepriesen und erhaben ist Er, **und Tauhīd Ihm gegenüber zu machen,** wegen was er von der Erschaffung der Himmel und der Erde sah, der Erschaffung seines Selbst und dem übrigen, was Allāh, gepriesen und Erhaben ist Er, erschaffen hat“*


كتاب
بدائع الصنائع
في
ترتيب الشرائع
تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية
الجزء السابع
الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان


١٣٢
الحدود والقصاص لعلمه انه لا يقدر على اقامتها في دار الحرب الا أنه يضمنه السرقة ان كان استهلكها ويضمنه الدية
في باب القتل لانه يقدر على استيفاء ضمان المال ولو غزا الخليفة أو أمير الشام فقتل رجل من العسكر شيأ من ذلك أقام
عليه الحدود والقصاص منه والعسكر باق ماله في الخطة لان اقامة الحدود الى الامام وتمكنه الاقامة بالامن
والقوة والشوكة بإجتماع الجيوش وانقياد الناس له فكان لعسكره حكم دار الاسلام ولو شد رجل من العسكر فقتل شيأ من
ذلك درئ عنه الحد والقصاص لانعدام الولاية للامام على العسكر وعلى هذا يخرج الحربي اذا أسلم في دار الحرب
وهاجر الينا فقتل مسلماً عمداً أو خطأ لا يلزمه قصاص عليه عندنا على ما ذكرنا وهذا مبني على ان الدار تصير عندنا بثبات
دار الاسلام لان القوم بالمنعة والقوة لاعزة المسلمين وعند الشافعي رحمه الله القوم بإثبات الاسلام وعلى هذا
اذا أسلم الحربي في دار الحرب وهاجر الينا على صلاة ولا صيام ثم خرج الى دار الاسلام فليس عليه قضاء
ما مضى وقال أبو يوسف أستحسن ان يجب عليه القضاء (وجه) قوله ان الصلاة قد وجبت عليه لوجود سبب
الوجوب وهو الوقت وشرطه وهو الاسلام والصلاة واجبة اذا فاتت عن وقتها تقضى كالذمي اذا أسلم في دار
الاسلام وهذا لان عرفنا ان عليه ذلك حتى مضى عليه أوقات صلوات ثم علم (وجه) قول أبي حنيفة ان وجوب الشرائع
يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب لان وجوب ما لا يعرف الا بالشرع بالاجماع ان اختلفوا في وجوب الايمان الا ان
حقيقة العلم ليست بشرط بل امكان الوصول اليه كاف وقد وجد ذلك في دار الاسلام بالاشتهار بالشرائع وبالوجود
في دار الحرب لانها دار الجهل بها بخلاف وجوب الايمان وشكر النعم وحرمة الكفر ان وكفران نعمة الله لان
هذه الاحكام لا يتقرر وجوبها على الشرع في تعجيز العقل عندنا فان أبا يوسف روى عن أبي حنيفة رحمه الله
هذه العبارة فقال كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول لا عذر لاحد من الخلق في جهل معرفة الله لان الواجب على
جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى فما الذي يرضى به يتلمسها فان هذا إنما يتعلق عليه بجهة حكمية بفضله وعلى هذا اذا دخل
مسلم أو ذمي دار الحرب بامان فقد حربا بأحد نوعي الخوف الفاسد في حكم الاسلام جاز عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذلك لو كان أسيراً في أيديهم أو أسلم في دار الحرب وهاجر الينا فقد حربا وقال أبو يوسف
لا يجوز له المسلم في دار الحرب الا ما يجوز له في دار الاسلام (وجه) قوله ان حرمة المال بالثبات في حق المالكين
أما في حق المسلم فظاهر وأما في حق الحربي فلان الكفار مخاطبون بالحرمات وقال تعالى جل شأنه وأخذهم الربا
وقد نهوا عنه وقد أخذ الحربي من الذمي والحربي الذي دخل دارنا بامان (وجه) قولهما ان أخذ الربا في معنى اتلاف
المال واتلاف مال الحربي مباح وهذا لانه لا عصمة لمال الحربي فكان المسلم سبيل من أخذه الا بطريق الغدر
والخيانة فاذا رضي به أحدهما بمعنى الغدر بخلاف الذمي والحربي المستأمن لان أموالهما معصومة على الاتلاف ولو
عاقد هذا المسلم الذي دخل دارنا بامان مسلماً أسلم هناك وهاجر الينا جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كانا
أسيرين أو دخلا بامان للتجارة فتعاقدا عندنا ربا أو غير من البياعات الفاسدة لا يجوز بالاتفاق (وجه) قولهما
ان أخذ الربا من المسلم اتلاف مال معصوم من غير رضاه مع انه لا يشرع حرم عليه ان يطيب نفسه بذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهذا لان عقد الربا فاسد في حقنا لان
الربا حرام في جميع الاديان والشرائع الا ترى انه لا يجوز في دار الاسلام بين المسلم والذمي والمستأمن
والتاجر (وجه) قول أبي حنيفة رضي الله عنه ان أخذ الربا في معنى اتلاف المال وهو المال الذي أسلم في دار الحرب
وهاجر الينا غير مضمون بالاتلاف بدل يعلم ان نفسه غير مضمونة بالقصاص ولا بالدية عندنا وحرمة المال تابعة
لحرمة النفس بخلاف التاجر والاسيرين فان مالهما مضمون بالاتلاف وعلى هذا اذا دخل مسلم دار الحرب
بامان فاداه حربي أو دان حربي بيانه خرج المسلم وخرج الحربي مستأمناً فان القاضي لا يقضي لواحد منهما على
صاحبه بدين وكذلك لو غصب أحدهما صاحبه شيأ لا يقضي بالغصب لان المدينة في دار الحرب وقت عدم
لا عدام

كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، فصل في بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين، ج٧ ص١٣٢

Imām Saḥnūn al-Mālikī (gest. 240 هـ) überliefert von Imām Mālik (gest. 179 هـ) von den Salaf, dass die Unwissenheit keine Entschuldigung ist:

> *Ibn al-Qāsim (gest. 191 هـ) sagte: „Und **niemand, der die Unwissenheit behauptet, wird in diesem entschuldigt“** Er sagte: Und Mālik sagte: Die Überlieferung der (Frau), die sagte: „Ich habe Zinā gemacht mit Marʿūsh für zwei Dirham“, wird darin nicht berücksichtigt.*
>
> *Und Mālik sagte: „Ich bin der Ansicht, dass die Ḥadd(-Strafe) durchgeführt wird und dass **der Nichtaraber nicht durch die Unwissenheit entschuldigt wird**“*

Wenn die Unwissenheit in dieser Sharʿī-Angelegenheit keine Entschuldigung ist, was ist dann erst mit dem Tauhīd und Usūl ad-Dīn? Wenn jemand wegen dieser Sünde nicht entschuldigt wird, was dann erst, wenn jemand die schlimmste Tat überhaupt, Shirk gegenüber Allāh, macht, wobei er sogar mit der natürlichen Veranlagung erschaffen wurde, diesen Shirk als falsch zu erkennen?

المُدَوَّنَةُ الكُبرَى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مُقدّمات ابن رُشْد

لبيان ما اقتضته المدوّنة من الأحكام
للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٢٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ - ٦٠٢١٢٣ - ٩٦١١/٠٠



كتاب الرجم ٥٠٩

في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبيّة مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحدّ والصداق جميعاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب: إن الحدّ والصداق يجتمعان على الرجل. فأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة. وقد قال مثل قول مالك في الحدّ والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء. وقال عطاء: إن كان عبداً ففي رقبته. وقال ربيعة في النائمة: إن على من أصابها الحدّ. قلت: أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول: ظننت أنها تحلّ لي؟ قال: قال مالك: من وطيء جارية هي عنده رهن إنه يقام عليه الحدّ. قال ابن القاسم: ولا يعذر في هذا أحد ادّعى الجهالة. قال: وقال مالك: حديث التي قالت زنيت بمرعوش بدرهمين إنه لا يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحدّ ولا يعذر العجم بالجهالة. قال ابن القاسم: سُئل مالك عن الجلد في الحدّ، هل يجلد في الأعضاء؟ قال: ما سمعت بذلك. قال: وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه. قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يضرب إلاّ في الظهر. قال: وقال مالك: يجرّد الرجل في الحدّ والنكال ويقعد ولا يُقام ولا يُمدّ، وتُجلد المرأة ولا تُجرّد وتقعد. قال: وقال مالك: وقد كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة، فرأيت مالكاً يعجبه ذلك. قال مالك: ولقد كانت هنهنا امرأة حدث وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداً. قال: فقلت لمالك: أترى أن يُنتزع مثل هذا؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وإنما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب، فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة؟ قال: قال مالك: من اشترى حرّة وهو يعلم أنها حرّة فوطئها أقيم عليه الحدّ إذا أقرّ بوطئها.

في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا، وشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا؟ قال: قال مالك: إذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواطن أقيم على الشهود حدّ الفرية، ولا يُقام على المشهود عليه حدّ الزنا. قلت: أرأيت إن دعاني إمام جائر من الولاة إلى الرجم فقال لي: إني قضيت عليه بالرجم. أو دعاني إلى قطع يده وقال: إني قد قضيت عليه بقطع يده في السرقة. أو حرابة دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وأنا لا أعلم ذلك إلاّ بقوله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى لهذا الذي أمر، إن علم أنهم قد قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا، فأرى أن يطيعهم، وإن علم غير ذلك فلا يطيع. قلت: فإن كان الإمام عدلاً ممّن وصف بالعدالة

كتاب المدونة، سحنون، في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة، ج٤ ص٥٠٩

Imām Yaḥyā bin Abī al-Khayr al-ʿImrānī (gest. 558 هـ) erwähnte von Imām Mālik (gest. 179 هـ) und ash-Shāfiʿi (gest. 204 هـ) den direkten Takfīr bei offenkundigen Kufr-Aussagen:

> *„Und ar-Rabīʿ überlieferte von ash-Shāfiʿi, möge Allāh mit ihm barmherzig sein, dass er sagte: „Der Qurʾān ist das Wort Allāhs, unerschaffen“*
>
> *Und er sagte zu Ḥafṣ al-Fard (dem Muʿtazilī Kāfir), als er sagte, dass der Qurʾān erschaffen sei: „**Du bist Kāfir geworden**“*
>
> *(Imām) Mālik sagte: „**Wer sagt, dass der Qurʾān erschaffen sei, so ist er ein Zindīq,** (...)“*

Der Qurʾān ist das Wort Allāhs, unerschaffen mit Konsens. Die Taten der Menschen sind erschaffen mit Konsens. Diese Aussage ist ein klarer Beweis dafür, dass die Köpfe der Salaf, wie Imām Mālik, den Takfīr sprachen bei klarem Kufr und weder das Urteil aufgeschoben haben, noch Entschuldigungen erfanden, wie die Murjiʾa heute.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المجلس العلمي
عمادة البحث العلمي
رقم: (٢٧)

الانتصار

في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار

تأليف
الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني
شيخ الشافعية في اليمن
المتوفى سنة ٥٥٨هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور مسعود بن عبد العزيز الخلف
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء الاول

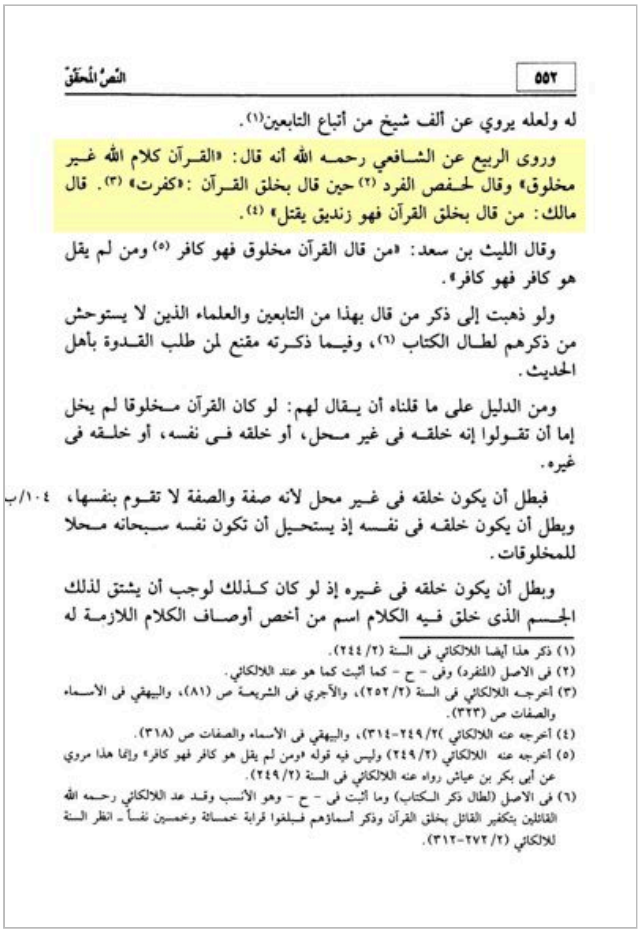
أضواء السلف



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية تقدم بها المحقق لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بإشراف الشيخ عبدالمحسن ابن حمد العباد وقد نوقشت بتاريخ ١٤١١هـ وقد نال بها المحقق مرتبة الشرف الأولى.

© الجامعة الإسلامية، ١٤١٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشافعي، يحيى أبي الخير اليماني
الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار / تحقيق سعود عبدالعزيز خلف الخلف. - المدينة المنورة
... ص؛ ... سم.
ردمك ٢ - ٠٦٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠
١ - علم الكلام - دفع مطاعن ٢ - الفرق الإسلامية أ - الخلف، سعود عبدالعزيز خلف (محقق) ب - العنوان
ديوي ٢٤٦ ١٩/٢٦٢٩
رقم الإيداع: ١٩/٢٦٢٩
ردمك: ٢ - ٠٦٢ - ٠٢ - ٩٩٦٠



له ولعله يروي عن ألف شيخ من أتباع التابعين(١).

وروى الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق» وقال لحفص الفرد (٢) حين قال بخلق القرآن: «كفرت» (٣). قال مالك: من قال بخلق القرآن فهو زنديق يقتل» (٤).

وقال الليث بن سعد: «من قال القرآن مخلوق فهو كافر (٥) ومن لم يقل هو كافر فهو كافر».

ولو ذهبت إلى ذكر من قال بهذا من التابعين والعلماء الذين لا يستوحش من ذكرهم لطال الكتاب (٦)، وفيما ذكرته مقنع لمن طلب القدوة بأهل الحديث.

ومن الدليل على ما قلناه أن يقال لهم: لو كان القرآن مخلوقا لم يخل إما أن تقولوا إنه خلقه في غير محل، أو خلقه في نفسه، أو خلقه في غيره.

فبطل أن يكون خلقه في غير محل لأنه صفة والصفة لا تقوم بنفسها، ١٠٤/ب
وبطل أن يكون خلقه في نفسه إذ يستحيل أن تكون نفسه سبحانه محلا للمخلوقات.

وبطل أن يكون خلقه في غيره إذ لو كان كذلك لوجب أن يشتق لذلك الجسم الذي خلق فيه الكلام اسم من أخص أوصاف الكلام اللازمة له

(١) ذكر هذا أيضا اللالكائي في السنة (٢/ ٢٤٤).
(٢) في الاصل (المنفرد) وفي - ح - كما أثبت كما هو عند اللالكائي.
(٣) أخرجه اللالكائي في السنة (٢/ ٢٥٢)، والآجري في الشريعة ص (٨١)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٣٢٣).
(٤) أخرجه عنه اللالكائي (٢/ ٢٤٩-٣١٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٣١٨).
(٥) أخرجه عنه اللالكائي (٢/ ٢٤٩) وليس فيه قوله «ومن لم يقل هو كافر فهو كافر» وإنما هذا مروي عن أبي بكر بن عياش رواه عنه اللالكائي في السنة (٢/ ٢٤٩).
(٦) في الاصل (لطال ذكر الكتاب) وما أثبت في - ح - وهو الأنسب وقد عد اللالكائي رحمه الله القائلين بتكفير القائل بخلق القرآن وذكر أسماؤهم فبلغوا قرابة خمسائة وخمسين نفساً - انظر السنة للالكائي (٢/ ٢٧٢-٣١٢).

كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، فصل قد ذكرنا أن الله سبحانه يوصف بأنه متكلم، ج١ ص٥٥٢

Imām al-Kharāʾiṭī (gest. 327 هـ) überliefert, dass ʿAbdulmalik bin Marwān (gest. 86 هـ), die Unwissenheit nicht als Entschuldigung akzeptierte:

> *„Es überlieferte uns ʿAlī bin al-Ḥusayn al-Barrād, es überlieferte uns Ḥajjāj bin Minhāl, es überlieferte uns Ḥammād bin Salama, von Ḥumayd,*
>
> *von Bakr bin ʿAbdullāh al-Muzanī, dass ein Mann seine Tante mütterlicherseits heiratete, so wurde er zu ʿAbdulmalik bin Marwān gebracht, so sagte er: „Ich dachte, dass es erlaubt für mich wäre“*
>
> *So sagte er (ʿAbdulmalik bin Marwān): „**Es gibt keine Unwissenheit im Islām**“*
> *(...)“*

Wenn also die Unwissenheit in dieser Fiqh-Angelegenheit die Person nicht gerettet hat, dann was erst mit Uṣūl ad-Dīn und dem Tauhīd selbst.

مَسَاوِئ الأَخْلَاق وَمَذْمُومِهَا

لِأَبِي بَكْر مُحَمَّد بن جَعْفَر بن سَهْل الشَّامِرِي
(الخَرَائِطِي)
٢٤٠ - ٣٢٧هـ

حَقَّقَه وخَرَّج نُصُوصَه وَعَلَّق عَلَيْه
مُصْطَفَى بن أَبُو النَّصر الشَّلَبِي



حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع
ص.ب - ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢ - ت: ٦٨٨٤٢١٢
فاكس ٦٨٧٨٦٦٤

الحجاج برجل قد اغتصب اخته نفسها، فقال: احبسوه واسألوا مَن هاهنا من أصحاب محمد ﷺ، فسألوا عبدالله بن أبي مطرف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من تخطىٰ الحرمتين، فحطوا وسطه بالسيف»، قال: وكتبوا إلىٰ عبد الله بن عباس يسألونه عن ذلك فكتب إليهم بمثل قول عبد الله ابن أبي مطرف[1].

٥٧٦ - حدثنا علي بن الحسين البراء ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد ابن سلمة عن حميد بن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً تزوج خالته فرفع إلى عبد الملك بن مروان فقال: إني ظننتُ أنها تحل لي، فقال: لا جهالة في الإسلام قال: فضرب عنقه[2].

٥٧٧ - حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ثنا روح بن عبادة ثنا عتاب بن بشير أنبأ خُصيف عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان» (٥١/ب) قال خصيف: وزاد أبو سلمة في هذا الحديث «ولا من زنا بذات محرم»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه رفدة بن قضاعة الغساني ضعيف ولا يتابع على حديثه، قال البخاري في الكبير (٣٤٣/١/٣) في حديثه المناكير، وكذا في الميزان (٥٣/٢). والحديث اورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٦) وقال: رواه الطبراني وفيه رفدة ابن قضاعة وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح.

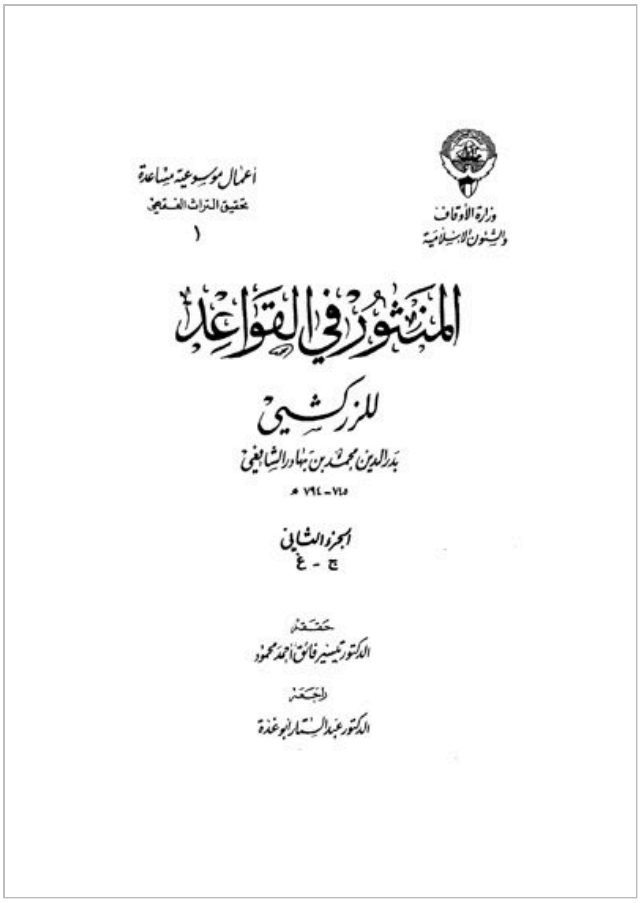
(٣) إسناده ضعيف، فيه خُصيف بن عبد الرحمن الجزري. من الضعفاء وكان متمسكاً في الإرجاء، قال أحمد: خصيف شديد الاضطراب في السند، وقال مرة: ليس بذاك، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء، انظر الضعفاء الكبير للعقيلي رقم/٤٥٣/ والميزان (٦٥٣/١) والتقريب ص ١٩٣. هذا والحديث قد سبق تخريجه.

كتاب مساوئ الأخلاق، الحافظ الخرائطي، باب ما جاء في التخطي إلى ذوات المحارم، وما في ذلك من الإثم، ٥٧٦، ص٢٥٤

Imām az-Zarkashī ash-Shāfiʿi (gest. 794 هـ) zitiert, als er über die Unwissenheit in einigen Sharʿī-Angelegenheiten redete, Imām ash-Shāfiʿi (gest. 204 هـ):

> *„Und deswegen sagte ash-Shāfiʿi, möge Allāh mit ihm zufrieden sein: ‚**Wäre der Unwissende wegen seiner Unwissenheit entschuldigt, dann wäre die Unwissenheit besser als das Wissen.** Denn es würde den Diener von den Verantwortlichkeiten der Beauftragung (taklīf) verringern und es würde sein Herz von den Arten der Zurechtweisung entlasten.*
>
> ***So gibt es für den Diener keinen Vorwand wegen seiner Unwissenheit** im Urteil nach der Übermittlung (der Botschaft der Propheten) und der Ermöglichung. «Damit die Menschen nach den Gesandten keinen Vorwand gegen Allāh haben» [4:165]‘“*

Zuvor erwähnt Imām az-Zarkashī, dass derjenige, der beispielsweise unwissend über eine Kaffārah ist, nicht durch seine Unwissenheit davon entbunden wird. Wenn man also in diesen Zweigen des Islāms nicht durch seine Unwissenheit entbunden ist, wie es die Murjiʾa sich wünschen, wie kann man dann behaupten, dass man beim wichtigsten Thema überhaupt, dem Tauhīd, durch seine Unwissenheit entschuldigt sei? Wenn az-Zarkashī die Aussage von Shāfiʿi in diesem Sharʿī-Kontext bereits als angebracht sah, was dann erst im Tauhīd? Wieso würde man dann überhaupt noch die Leute zum Tauhīd aufrufen, wenn sie durch ihre Unwissenheit entschuldigt und somit geschützt wären? Das Wissen wäre somit eine Gefahr, nicht mehr entschuldigt zu sein, und die Unwissenheit wäre Sicherheit. Es besteht kein Zweifel, dass dieser Kufr dem Islām fundamental widerspricht. Denn der Islām baut auf dem Wissen auf und nicht auf der Unwissenheit! Und eine der Säulen des Glaubensbekenntnisses ist bekanntlich das Wissen darüber, was an und für sich bereits diese irrationale Vorstellung der Entschuldigung widerlegt.



أعمال موسوعية مساعدة
بتحقيق التراث الفقهي
١

وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية

المنثور في القواعد

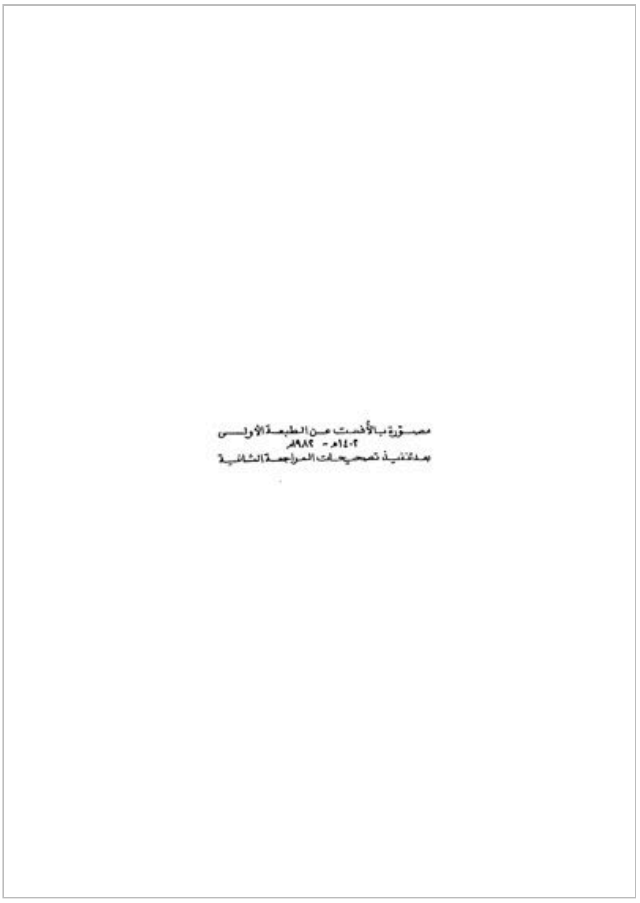
للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي
٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

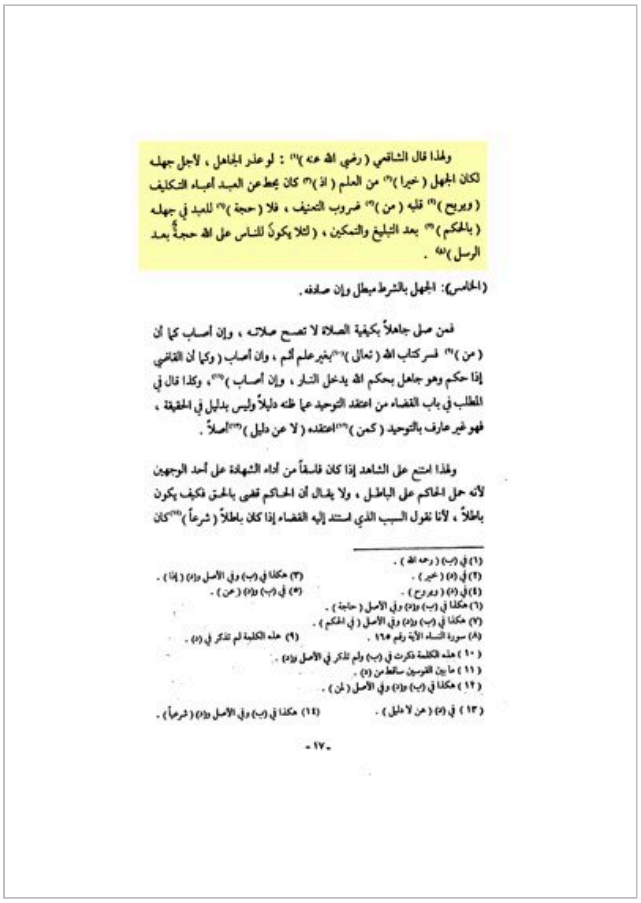
الجزء الثاني
ج - غ

تحقيق
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة



مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
بعد تنقيحها وتصحيحها في المراجعة الثانية



ولهذا قال الشافعي (رضي الله عنه)(١) : لو عذر الجاهل ، لأجل جهله لكان الجهل (خيرا)(٢) من العلم (إذ)(٣) كان يحط عن العبد أعباء التكاليف (ويريح)(٤) قليه (من)(٥) ضروب التصنيف ، فلا (حجة)(٦) للعبد في جهله (بالحكم)(٧) بعد التبليغ والتمكين ، (لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل)(٨) .

(الخامس): الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه .

فمن صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لا تصح صلاته ، وإن أصاب كما أن (من)(٩) فسر كتاب الله (تعالى)(١٠) بغير علم أثم ، وإن أصاب (وكما أن القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله يدخل النار ، وإن أصاب)(١١) ، وكذا قال في المطلب في باب القضاء من اعتقد التوحيد عما ظنه دليلاً وليس بدليل في الحقيقة ، فهو غير عارف بالتوحيد (كمن)(١٢) اعتقده (لا عن دليل)(١٣) أصلاً .

ولهذا امتنع على الشاهد إذا كان فاسقاً من أداء الشهادة على أحد الوجهين لأنه حمل الحاكم على الباطل ، ولا يقال أن الحاكم قضى بالحق فكيف يكون باطلاً ، لأنا نقول السبب الذي استند إليه القضاء إذا كان باطلاً (شرعاً)(١٤) كان

(١) في (ب) (رحمه الله) .
(٢) في (ن) (خيرا) .
(٣) مكذا في (ب) وفي الأصل و(ن) (إذا) .
(٤) في (ن) (ويريح) .
(٥) في (ب) و(ن) (من) .
(٦) مكذا في (ب) و(ن) وفي الأصل (حاجة) .
(٧) مكذا في (ب) و(ن) وفي الأصل (في الحكم) .
(٨) سورة النساء الآية رقم ١٦٥ .
(٩) هذه الكلمة لم تذكر في (ن) .
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ولم تذكر في الأصل و(ن) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ن) .
(١٢) مكذا في (ب) و(ن) وفي الأصل (لمن) .
(١٣) في (ن) (من لا دليل) .
(١٤) مكذا في (ب) وفي الأصل و(ن) (شرعاً) .

كتاب المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، الجهل يتعلق به مباحث، ج٢ ص١٧

Imām as-Samʿānī ash-Shāfiʿi (gest. 489 هـ) sagte, dass der Kāfir, der aufrichtig glaubt, auf der Wahrheit zu sein, gleich ist mit dem Kāfir, der sich stur widersetzt:

> {إِنَّهُم اتَّخذُوا الشَّيَاطِين أَوْلِيَاء من دون الله وَيَحْسبُونَ أَنهم مهتدون}
>
> *«Sie haben sich die Satane als Awliyā' genommen anstatt Allāh, und sie denken, dass sie rechtgeleitet wären» [7:30]*
>
> وَفِي هَذَا دَلِيل على أَن المستبصر بالْكفْر الَّذِي يحْسب أَنه على الْحق مثل المعاند سَوَاء
>
> *Und darin ist ein Beweis dafür, dass der Nachdenkende über den Kufr, derjenige, der denkt, dass er auf der Wahrheit ist, gleich, wie der sich hartnäckig widersetzende ist.*

تفسير القرآن

للإمام العلامة شيخ الإسلام حجة أهل السنة والجماعة

أبي المظفر السمعاني

منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي

(٤٢٦-٤٨٩)

المجلد الثاني

من المائدة إلى هود

تحقيق

أبي تميم ياسر بن إبراهيم

دار الوطن
الرياض - شارع المعذر - ص.ب: ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع محفوظة
لدار الوطن للنشر

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها ، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر .

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

دار الوطن للنشر - الرياض
هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩ - ص.ب: ٣٣١٠ الرمز البريدي: ١١٤٧١



الأعـــراف

وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ﴿٣٠﴾ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه

هدى وفريقا حق عليهم الضلالة ﴾ أى: فريقا هداهم الله، وفريقا أضلهم الله [تعالى](١)؛ فوجبت عليهم الضلالة، وقد صح الحديث عن ابن مسعود – رضى الله عنه – أنه قال: «حدثنى الصادق المصدوق – يعنى رسول الله ﷺ –: أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لايكون بينه وبين الجنة إلا ذراعا؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار؛ فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى لايبقى بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة؛ فيدخل الجنة»(٢).

﴿ إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ وفى هذا دليل على أن المستبصر بالكفر الذى يحسب أنه على الحق مثل المعاند سواء.

قوله – تعالى –: ﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ هو فى الأمر بالطواف والصلاة لابسا، وفى شواذ التفاسير: أنه المشط، ولبس النعل، وقيل: أراد به: السكينة، والوقار، وذلك معنى ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم بالسكينة والوقار»(٣).

﴿ وكلوا واشربوا ﴾ قال الفراء: إنما أمرهم بالأكل والشرب؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية يتركون أكل اللحم والدسم فى وقت الموسم، كما يتركون اللباس عند الطواف ويقولون: نترك اللحم والدسم لله – تعالى –.

﴿ و لاتسرفوا ﴾ أى: بتحليل ما حرم الله، وبتحريم ما أحل الله، وكل مال أنفق

(١) من: «ك».

(٢) متفق عليه، فرواه البخارى (٦/ ٣٥٠/ رقم ٣٢٠٨)، ومسلم (١٦/ ٢٩٢ – ٢٩٤/ رقم ٢٦٤٣).

(٣) متفق عليه من حديث ابى هريرة، فرواه البخارى (٢/ ١٣٨/ رقم ٦٣٦)، ومسلم (٥/ ١٣٨ – ١٤٠/ رقم ٦٠٢).

١٧٧

كتاب تفسير السمعاني، أبو المظفر السمعاني الشافعي، سورة الأعراف ٣٠، ج٢ ص١٧٧

Imām ʿAlāʾ ad-Dīn al-Bukhārī (gest. 730 هـ) sagt, dass niemand im Tauhīd und allem, was von Usūl ad-Dīn ist, durch seine Unwissenheit entschuldigt wird:

> *„Das Fazit ist, dass die Beweise des Tauhīds und der Botschaft und von allem, was von Usūl ad-Dīn ist, offensichtlich und reichlich sind,* ***so wird niemand darin entschuldigt durch Unwissenheit und Unachtsamkeit.****“*



كشف الأسرار
عن أصول فخر الإسلام البزدوي

تأليف
الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري
المتوفى سنة ٧٣٠هـ

وضع حواشيه
عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان. يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أي وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية مكاريوس
تلفون وفاكس : ٣٤٣٢٩٨ - ٣٦١٦٦٨ (١) ٩٦١-٣٦١٣٧٤ (٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Ramel al-Zarif, Bahtary st., Mokhaiber bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.22.23 - 36.61.23 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



وقال بعض الناس وهم المعتزلة: الحقوق متعددة وكل مجتهد مُصيب فيما أدى إليه اجتهاده ثم اختلف من قال بالحقوق فقال بعضهم باستوائها في المنزلة وقال عامتهم بل واحد من الجملة احق واختلف اهل المقالة الصحيحة فقال بعضهم: إن المجتهد إذا اخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً وقال بعضهم: بل هو مصيب في ابتداء اجتهاده لكنه مخطئ إنتهاءً فيما طلبه وهذا القول الآخر هو المختار عندنا وقد رُوي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: كل مجتهد مُصيب والحق عند

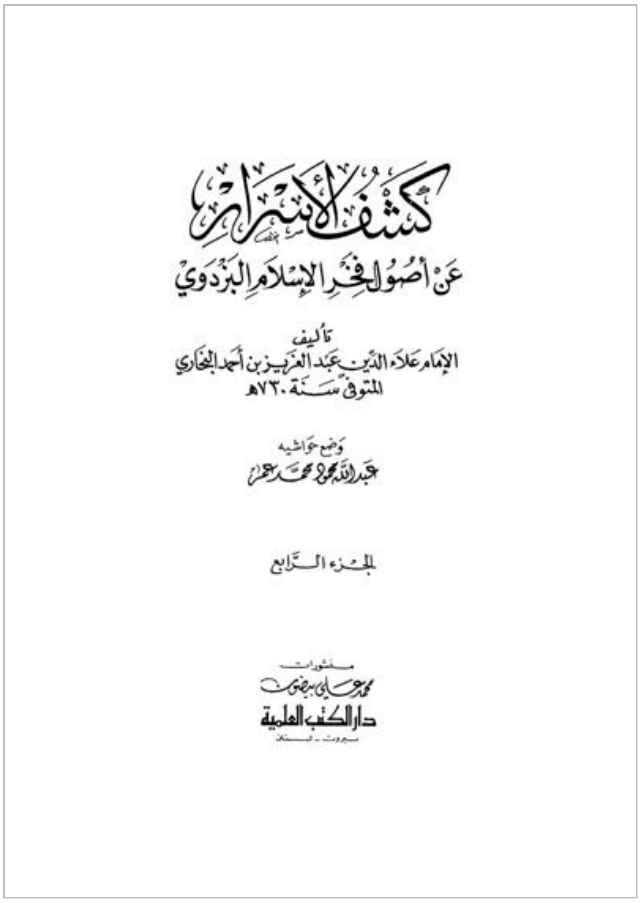
تعالى وكلام رسوله واليق بعظمة الله وإثبات دينه فكانوا معذورين. وكان يقول في مثيني القدر: هؤلاء عظموا الله وفي نفاة القدر هؤلاء نزهوا الله. وهذا كله باطل بأدلة سمعية ضرورية فإنا كما نعلم أن الرسول عليه السلام امر بالصلاة والزكاة نعلم ضرورة انه امر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه وذمُّهم على إصرارهم على عقائدهم ولذلك قاتل جميعهم وكان يكشف عن عورة من بلغ منهم ليقتله ويعذبه ونعلم يقيناً أن المعاند العارف مما يقل وإنما الاكثر مقلِّدة اعتقدوا دين آبائهم ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالة على هذا مما لا يحصى كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [ص:٢٧]، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [ص:٢٧ [مريم:٣٧] و[الذاريات:٦٠]، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ [فصلت:٢٣]، ﴿إِن هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [المجادلة:١٨]، ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة:١٠]، وعلى الجملة ذم المكذبين من الكفار مما لا ينحصر من الكتاب والسنة. وقولهم: إنه تكليف ما ليس في الوسع فاسد لانه اقدرهم على إصابة الحق بما رزقهم من العقل ونصب من الادلة وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبه الغفول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق لاحد على الله حجة بعد الرسل. وما قاله العنبري يُبطل بإجماع سلف الامة قبل حدوث المخالفين على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم وتشديد الإنكار عليهم مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفروع. ورفع الإثم في المجتهدات الفقهية. إنما كان لان المعقود منها هو الظن بها وقد حصل بخلاف ما نحن فيه فإن المطلوب هو العلم ولم يحصل. والحاصل ان أدلة التوحيد والرسالة وكل ما كان من اصول الدين ظاهرة متوافرة فلا يُعذر احد فيها بالجهل والغفلة.

قوله: (وقال بعض الناس) إلى آخره. اختلف الناس في انه هل يكون لله تعالى حكم معين في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد ام لا؟ فذهب كل من قال كل مجتهد مصيب مثل عامة الاشعرية والقاضي الباقلاني والغزالي والمزني وبعض متكلمي اهل الحديث وكثير من المعتزلة كأبي هذيل والجبائي وأبي هاشم واتباعهم إلى انه لا حكم لله تعالى فيها قبل

كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ج٤ ص٢٥، باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد

Imām ʿAlāʾ ad-Dīn al-Bukhārī al-Māturīdī (gest. 730 هـ) sagte, dass die Wahrheit in Usūl ad-Dīn eine ist per Konsens und, dass wer sich in Usūl ad-Dīn irrt, ein Kāfir ist, der ewig im Feuer ist:

> أَرَادَ بِمَوْضِعِ الْخِلَافِ الْمَسَائِلَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا
>
> *Er meint mit Ort der Meinungsverschiedenheit die Angelegenheiten, in denen sie verschiedener Meinung waren.*
>
> وَكَلَّمُوا بِالِاجْتِهَادِ يَعْنِي مَحَلَّ النِّزَاعِ الْحَوَادِثُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُجْتَهَدُ فِيهَا لَا الْمَسَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ
>
> *Und sie sprachen von dem Ijtihād, das bedeutet, das Objekt des Disputes sind die juristischen (fiqhiyya) Fälle, über die Ijtihād gemacht wird, nicht die rationalen (ʿaqliyya) Angelegenheiten, welche von Usūl ad-Dīn sind.*
>
> فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْمُخْطِئُ فِيهَا كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ
>
> *So wahrlich, die Wahrheit in ihnen ist eine mit Konsens (ijmāʿ). Und der im Irrtum (befindliche) in ihnen ist ein Kāfir, ewig im Feuer.*



كشف الأسرار
عن أصول فخر الإسلام البزدوي

تأليف
الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري
المتوفى سنة ٧٣٠هـ

وضع حواشيه
عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

يحمي حقوق الملكية الأدبية والفنية معاهدات الحماية الدولية. يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أي وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات واسترجاعها دون موافقة الناشر الخطية.

Copyright ©
All rights reserved

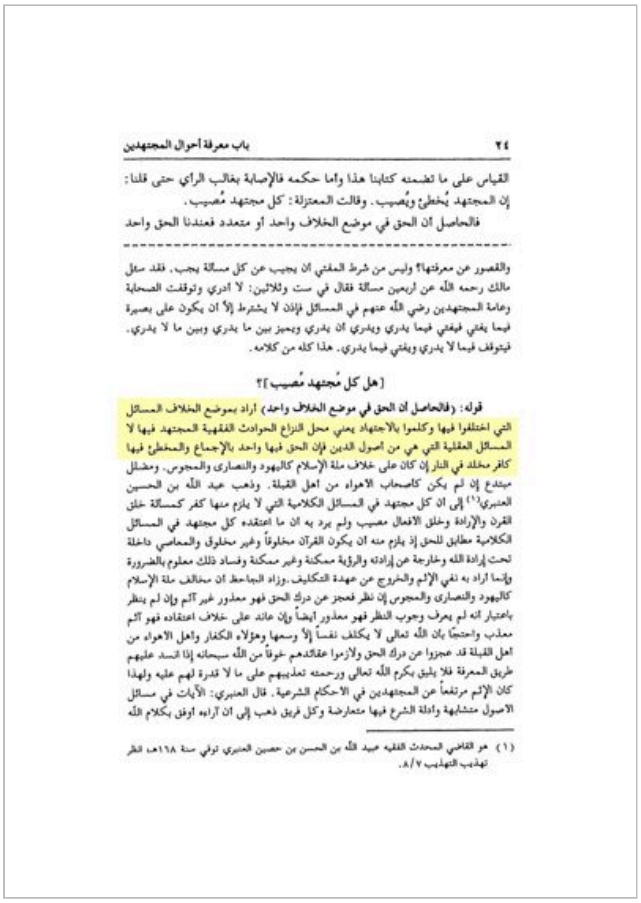
Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية خاكبرد
تلفون وفاكس : ٣٤٩٣٨٦ - ٣٦١٤٦٥ (٠١) ٣٦٠٢٧٢ (٠٠٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٦٥ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Bassel al-Zarif, Bahbary st., Mehlawi bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.22.33 - 36.01.31 - 36.45.96
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



القياس على ما تضمنه كتابنا هذا وأما حكمه فالإصابة بغالب الرأي حتى قلنا: إن المجتهد يُخطئ ويُصيب. وقالت المعتزلة: كل مجتهد مُصيب.
فالحاصل أن الحق في موضع الخلاف واحد أو متعدد فعندنا الحق واحد

والقصور عن معرفتها؟ وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة يجب. فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري وتوقفت الصحابة وعامة المجتهدين رضي الله عنهم في المسائل فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أن يدري ويميز بين ما يدري وبين ما لا يدري. فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري. هذا كله من كلامه.

(هل كل مُجتهد مُصيب)؟

قوله: (فالحاصل أن الحق في موضع الخلاف واحد) أراد بموضع الخلاف المسائل التي اختلفوا فيها وكلموا بالاجتهاد يعني محل النزاع الحوادث الفقهية المجتهد فيها لا المسائل العقلية التي هي من أصول الدين فإن الحق فيها واحد بالإجماع والمخطئ فيها كافر مخلد في النار إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس. ومضلل مبتدع إن لم يكن كاصحاب الاهواء من اهل القبلة. وذهب عبد الله بن الحسين العنبري[1] إلى ان كل مجتهد في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر كمسألة خلق القرن والإرادة وخلق الافعال مصيب ولم يرد به ان ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق للحق إذ يلزم منه ان يكون القرآن مخلوقاً وغير مخلوق والمعاصي داخلة تحت إرادة الله وخارجة عن إرادته والرؤية ممكنة وغير ممكنة وفساد ذلك معلوم بالضرورة وإنما اراد به نفي الإثم والخروج من عهدة التكليف. وزاد الجاحظ ان مخالف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس إن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم وإن لم ينظر باعتبار انه لم يعرف وجوب النظر فهو معذور أيضاً وإن عانده على خلاف اعتقاده فهو آثم معذب واحتجا بان الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وهؤلاء الكفار واهل الاهواء من اهل القبلة قد عجزوا عن درك الحق ولازموا عقائدهم خوفاً من الله سبحانه إذ انسد عليهم طريق المعرفة فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ولهذا كان الإثم مرتفعاً عن المجتهدين في الاحكام الشرعية. قال العنبري: الآيات في مسائل الاصول متشابهة وادلة الشرع فيها متعارضة وكل فريق ذهب إلى ان آراءه اوفق بكلام الله

---

(١) هو القاضي المحدث الفقيه عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري توفي سنة ١٦٨هـ انظر تهذيب التهذيب ٧/٨.

كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ج٤ ص٢٤، باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد، هل كل مجتهد مصيب

Imām Ibn Nujaym (gest. 970 ﷺ) sagt, dass die Unwissenheit keine Entschuldigung ist:

> *„Und (er wird Kāfir) durch seine Aussage: ‚Ich bin ein Mulḥid'. Denn der Mulḥid ist ein Kāfir. Und wenn er sagt: ‚Ich wusste es nicht', **wird er nicht entschuldigt.**"*

Wenn die Unwissenheit in dieser Angelegenheit keine Entschuldigung ist, was ist dann erst mit den Grundlagen des Islāms auf denen alles aufbaut?



البحر الرائق

شرح

كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين بن عابدين بن عمر بن عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا عنوان كل فرع في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفله بداية نهاية البحر الرائق

ووضعنا في أسفل الصفحات حواشي الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو ممزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٥٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١) ٩٦١ +
صندوق بريد: ٩٤٦٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Rimel al-Zarif, Bahloun st., Mellart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60 2 [illegible]
P.O.Box : [illegible]



.....

بحرام، وقيده بعضهم بما إذا كان يعلم حرمتها لا بقوله الخمر حرام ولكن ليست هذه التي تزعمون أنها حرام.

ويكفر من قال إن حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن، ومن زعم أن الصغائر والكبائر حلال، وباستحلاله الجماع للحائض لا في الاستبراء وقيل لا في الأول وهو الصحيح، ولا باستحلال سؤر كلب أو ربع أرض غصب، وباستحلال اللواطة إن علم حرمته من الدين، وبقوله هي لي حلال حين نهى عن تقبيله أجنبية، وبقوله الشريعة كلها تلبيس أو حيل إن قال في كل الشرائع لا فيما يرجع إلى المعاملات مما تصح فيه الحيل الشرعية وقيل يكفر في الأول مطلقاً ويخاف عليه الكفر إذا شتم عالماً أو فقيهاً من غير سبب، ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في أثناء علمك مريداً به علم الدين، وبجلوسه على مكان مرتفع والتشبه بالمذكرين ومع جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمحراق، وكذا يكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمشى والقوم يضحكون، وبإلقاء الفتوى على الأرض حين أتى بها خصمه، وبقوله لا تذهب وإن ذهبت تطلق امرأتك استهزاء بالعلم والعلماء جواباً لمن قال إلى مجلس العلم جواباً لقوله أين تذهب، وبقوله قصعة من ثريد خير من العلم لا بقوله خير من الله لإرادته أنها نعمة من الله والأول لا تأويل له سوى الاستخفاف بالعلم، وبقول المريض المشتد مرضه إن شئت توفني مسلماً وإن شئت كافراً، وبقول المبتلى أخذت مالي وأحدث ولدي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقي، وبقوله عمداً لا جواباً لمن قال له ألست مسلماً حين ضرب عبده أو ولده ضرباً شديداً إلا إن غلط أو قصد الجواب، وبقول الزوج ليس لي حمية ولا دين الإسلام حين قالت له امرأته ذلك، وبقوله لمسلم يا كافر عند البعض ولو أحد الزوجين للآخر والمختار للفتوى أن يكفر إن اعتقده كافراً لا إن أراد شتمه، وبقوله لبيك جواباً لمن قال يا كافر يا يهودي يا مجوسي، وبقوله أنا ملحد لأن الملحد كافر ولو قال ما علمته لا يعذر، وبقول المعتذر لغيره كنت كافراً فأسلمت عند بعضهم وقيل لا، وبقوله كنت مجوسياً أسلمت الآن، وبنسيان العاصي التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب وعدم رؤية المعاصي قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسناً وبعدم رؤيته الثواب على الطاعة وبعدم رؤيته وجوب الطاعات،

الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر. وعن إبراهيم بن رستم أنه قال: إن استحل الجماع في الحيض متأولاً أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لم يكفر، وإن عرف النهي واعتقد أن النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافراً. وعن شمس الأئمة السرخسي أن استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل.

قوله: (وبنسيان العاصي التوبة إلى قوله وبعدم رؤيته الطاعة حسناء) أي يكفر برؤيته مجموع

كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ ص٢٠٧

ZITIERVORSCHLAG

Irshād Media (2026): Unwissenheit ist in Tauhīd-Angelegenheiten keine Entschuldigung. https://irshadmedia.com/de/posts/unwissenheit-ist-in-tauhid-angelegenheiten-keine-entschuldigung/ (abgerufen am 18. November 2026).

Kurzlink: irshadmedia.com/de/p/161/

Quelle: https://irshadmedia.com/de/posts/unwissenheit-ist-in-tauhid-angelegenheiten-keine-entschuldigung/ · Abgerufen am 18. November 2026